

Distr.: General
21 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/57/562 و Corr.1)]

٢٠/٥٧ - توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها ولاية تعزيز مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجياً على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، لدى تطوير القانون الدولي بشكل موسّع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من تسع وعشرين دولة إلى ست وثلاثين دولة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والدولية غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، والاشتراك في صياغة ما تعدده اللجنة من نصوص، وكذا في ممارسة اللجنة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي،

وإذ تلاحظ أن العدد الكبير للدول التي شاركت، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة وقدمت فيها مساهمات قيمة يبين وجود اهتمام بالمشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من عدد من الدول يتجاوز الأعضاء الحاليين وعددهم ست وثلاثون دولة،

واقتراعاً منها بأن من شأن مشاركة الدول في أعمال اللجنة على نطاق أوسع أن يعزز تقدم عمل اللجنة وأن من شأن توسيع

عضوية اللجنة أن يثير الاهتمام بعملها،

وقد نظرت في تعليقات الدول، وكذا في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على توسيع عضوية اللجنة^(١)، المقدم عملاً

بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تُحيط علماً** بأن آثار توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الخدمات التي يتعين أن تقدمها الأمانة العامة لتيسير أعمال اللجنة على النحو المناسب لن تتخذ طابعاً مادياً بما يكفي لتقديره من الناحية الكمية، وبالتالي لن يكون لزيادة عدد الأعضاء آثار مالية؛

٢ - **تقرر** أن ترفع عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة جهاز فني يعكس تشكيله، في جملة أمور، ما ينطوي عليه الموضوع من متطلبات محددة، ولن يشكل التمثيل الإقليمي الناتج من الزيادة الحالية في العضوية، والذي يأخذ تلك المتطلبات في الاعتبار، سابقة لتوسيع أجهزة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر أيضاً** أن تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين لفترة ست سنوات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، وفقاً للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي:

١٠ خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

٢٠ سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

٣٠ ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

٤٠ أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥٠ خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضواً من أصل الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين الذين سينتخبون في عملية الانتخاب الأولى التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقرعة على النحو التالي:

١٠ عضوان من ضمن المنتخبين من الدول الأفريقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الشرقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٢٠ أربعة أعضاء من ضمن المنتخبين من الدول الآسيوية؛

٣٠ ثلاثة أعضاء من ضمن المنتخبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون المنتخبون في عملية الانتخاب الأولى مناصبهم ابتداء من اليوم الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤؛

(د) تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من الفرع ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين

أيضاً؛

٤ - تناشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة في تحمّل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢